

لكن في المستقبل وتصدق كما شأنا سبها والله اعلم  
**سئل** عن شريكين في سفينة امتنع احدهما  
 من بيع حصته او اجارتها او سفرها صعبة وكيل له  
 وبفسه يقصد بترك ضرر شريكه فهل يجبر علي  
 ذلك ام لا **اجاب** لا يجبر علي شيء من ذلك ولكن  
 يهاهي الشريك ويفعل في مدته ما اراده علي وجه  
 لا يضر بالشريك فان فعل فيها مدته ما يضر بشريكه  
 فتلفت ضمن نصيب شريكه والله اعلم **سئل**  
 عن شخص استاجر ملاحا في البحر المالح فانكسر  
 السفينه او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه  
 يقسطها من الاجرة التي قبضها ام لا **اجاب**  
 يستحق يقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي والله  
 اعلم **سئل** اذا صدر من المسلم قول يوجب  
 كفره هل تطلق زوجته بائنا ولا يعود اليه الا به  
 الاسلام بقصد جدي ام لا **اجاب** نعم اذا اذ  
 عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بابت منه زوجه  
 فاذا عاد اليه الاسلام لا نقل له الا بعقد جدي

عن جماعة مستحقون وقفا اجروه  
 نحو خمسين سنة وضموا ادرك بعضهم بعضا وقبضوا  
 الاجرة معجلة فعم المستاجر وانشاء في الوقف زيادة  
 كثيرة ثم ان الاجارة فنمخت بانتقال الوقف  
 من نظري نظر فما الحكم في البناء المستجد  
 هل يؤزم المستاجر هدمه ام يلزم للوجرون بقبضه  
 ام لا **اجاب** المستحقون ليس لهم ان يوجبوا  
 الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او ياذن لهم من له كونه  
 الايجار من ناطق اوقاف واذ اجروا بولاية فليس  
 لهم ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون اول  
 اطلق لهم ذلك ففي اجارة فاسدة تفسخ ويجب علي  
 المستاجر ان يتركها لما انتفع فيه في المدة الا ان يحكم  
 حاكم بري جوارها بصحتها فحينئذ يجوز ولا تفسخ  
 حينئذ يموت احد من المستحقين وان تبطل المستحق  
 واذا لم تفسخ تبقى الي مضي المدة فاذا مضت للمدة تبقى  
 مع المستاجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في  
 غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بنايه اذا وجد